وإن وهبه المتهب لابنه : لم يملك أبوه الرجوع إلا أن يرجع هو .

قوله وإن وهبه المتهب لابنه : لم يملك أبوه الرجوع إلا أن يرجع هو .

إذا وهبة المتهب لابنه ولم يرجع هو : لم يملك الجد الرجوع على الصحيح من المذهب .

جزم به ابن منجا في شرحه والشارح و المحرر و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق .

وفيه احتمال : له الرجوع ذكره أبو الخطاب .

قال في التلخيص : وهو بعيد .

قال الحارثي : وهو كما قال و أبو الخطاب وهم انتهى .

وأطلقهما في الفروع .

وإن رجع ملك الواهب الأول الرجوع على الصحيح من المذهب .

وجزم به المصنف هنا .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الحارثي و الفائق و الرعايتين و الحاوي الصغير .

ويحتمل أن لا يملك الرجوع .

وأطلقهما في المغني والشرح و الفروع .

قوله وإن كاتبه : لم يملك الرجوع إلا ان يفسخ الكتابة .

هذا مبنى على القول بعدم جواز بيع المكاتب .

أما على القول بجواز بيعه وهو المذهب فحكمه حكم العين المستأجرة قاله الشارح .

وقد صرح قبل ذلك بجواز الرجوع في العين المستأجرة فكذا هنا لكن المستأجر مستحق للمنافع مدة الإجارة والكتابة باقية على حكمها إذا رجع أيضا .

وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير : وإن كاتبه ومنع بيع المكاتب وزالت بفسخ أو عجز رجع وإلا فلا كما لو باعه .

وما أخذه الابن من دين الكتابة لم يأخذه منه أبوه بل يأخذ ما يؤديه وقت رجوعه وبعده فإن عجز عاد إليه .

قال الزركشي : وشرط الرجوع أن لا يتعلق بالعين حق يمنع تصرف الابن .

كالرهن وحجر الفلس والكتابة وإن لم يجز بيع المكاتب .

فائدة : لا يمنع التدبير الرجوع على الصحيح من المذهب .

وقيل : يمنع .

وهذا الحكم مفرع على القول بجواز بيعه .

فأما على القول بمنع البيع : فإن الرجوع يمتنع كالاستيلاء قاله الشارح وغيره .

فائدة : إجارة الولد له وتزويجه والوصية به والهبة قبل القبض والمزارعة والمضاربة والشركة وتعليق عتقه بصفة : لا يمتنع الرجوع .

وكذا وطء الولد لا يمنع الرجوع .

وكذا إباق العبد وردة الولد لا يمنع إن قيل ببقاء الملك .

وإن قيل : مراعى .

فكذلك الرجوع .

وإن قيل : بجوازه منعت